

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-141410

الصادر في الاستئناف رقم (V-141410-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/09/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/21م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1415) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.
- ثانياً: رد دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لوجود مبالغ تخص فروع تابعة للمستأجر وقد تم نقل ملكية محطة وقود المرقب لمالك آخر، كما أن

المبالغ الظاهرة في كشف نقاط البيع يشوبها بعض الأخطاء بسبب أن حساب البنك ...خاص بالمستأجر وغير تابع للمستأف بالإضافة إلى أن حساب بنك الراجحي تم تكرار ما قيمته (39553.80) ريال، بالإضافة إلى عدم صحة قرار المستأف ضدها فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15% والاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأف فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود مبالغ تخص فروع تابعة للمستأجر وقد تم نقل ملكية محطة وقود ...لمالك آخر، كما أن المبالغ الظاهرة في كشف نقاط البيع يشوبها بعض الأخطاء بسبب أن حساب البنك ...خاص بالمستأجر وغير تابع للمستأف بالإضافة إلى أن حساب بنك ... تم تكرار ما قيمته (39553.80) ريال مرتين، وحيث تقدم المستأف بإفادة وزارة التجارة المتضمنة نقل ملكية السجل التجاري رقم (...) إلى المدعو /... وذلك بتاريخ 2020/11/09م أي قبل الفترة الضريبية محل الخلاف، والذي يثبت أن الإيرادات المتعلقة بالمحطة لا تخص المستأف بالإضافة إلى تقديمه كشف حساب البنك ...المتعلق بالمالك الجديد للحساب رقم (...) والذي تضمن إجمالي العمليات الدائنة البالغة (789,071.49) ريال مما يثبت معه صحة دعواه، كما أنه بالرجوع إلى بيانات نقاط البيع الخاصة بالمستأف لدى

البنك المركزي وباستبعاد العمليات المكررة لحساب مصرف ... (....) والمبالغ المتعلقة بالمالك الجديد يتضح أنّ الإيرادات بلغت ما قيمته (438,032.45) ريال قبل الضريبة، ما يثبت صحة دفع المستأنف بسبب أن المبالغ وفقاً لنقاط البيع بلغت (438,032.45) ريال أي تظهر بأقل من قيمة الإيرادات المقر عنها في الإقرار الضريبي البالغ (483,803.56) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل و إلغاء قرار المستأنف ضدها فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15% والاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار دائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1415) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية 15%, وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1415) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: رفض الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بالاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية, وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1415) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المرتبطة ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية, وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1415) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

سادساً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المرتبطة ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية, وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1415) وتعديل قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...